[191] صدقة ؟ فقال: لا، إذا كانت تؤكل. [11809] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد ا (عليهما السلام) في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال (1)، هل فيه الصدقة ؟ قال: لا. [11810] 3 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد ا (عليه السلام) في زكاة التمر والزبيب (1) قال: يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله. [11811] 4 - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير جميعا، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يترك (1) للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معافارة وام جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (3)، ويأتي ما يدل عليه (4)، 2 - الكافي 3: 512 / 6، واورده في الحديث 3 من الباب 11 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (1) في نسخة 6 مالا. 3 - الكافي 3: 514 / 7، واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: ما اقل ما تجب فيه الزكاة، فقال: خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان اكثرا. 4 - الكافي 3: 565 / 2، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) في المصدر: ويعطي الحارس اجرا. (2) التهذيب 4: 106 / 303. (3) تقدم ما يدل على نفي الوجوب بعضها بمفهومة وبعضها بمدلوله في الابواب 8 و 9 و 10 و 11 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (4) ياتي في الباب 19 من هذه الابواب. (*) _____